## كشاف القناع عن متن الإقناع

طائفة ) من المأمومين ( رجلا ) منهم فصلى بهم صح ( أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى صح ) ذلك .

كما لو استخلف كلهم .

أو لم يستخلفوا كلهم .

وإن استخلف امرأة وفيهم رجل .

أو أمي وفيهم قاردء صحت صلاة المستخلف بالنساء والأميين فقط ذكره في المبدع .

( هذا ) الذي ذكر من أحكام الاستخلاف ( كله على الرواية ) الثانية وإنما ذكره المصنف كغيره مع كونه مفرعا على ضعيف على خلاف عادته .

لأن الأصحاب فرعوا هذه المسائل على هذه الرواية .

ثم قالوا وكذا الاستخلاف لمرض ونحوه مما يأتي .

فاحتاج إلى بيان هذه ليعلم منها أحكام الاستخلاف للمرض ونحوه على المذهب ( ومحله ) أي محل ما تقدم من الاستخلاف لسبق الحدث ( فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحيحا وإن كان ) ابتداء صلاته ( فاسدا كأن ذكر ) الإمام ( الحدث في أثناء الصلاة فلا ) استخلاف .

لأن صلاته لم تنعقد ابتداء ( وله ) أي للإمام ( الاستخلاف لحدوث مرض أو ) حدوث ( خوف أو ) لأجل ( حصره عن القراءة الواجبة ونحوه ) كالتكبير أو التسميع أو التشهد أو السلام لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأموم بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث .

لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعا له على المذهب .

كما تقدم ( وإن سبق ) الإمام ( اثنان فأكثر ببعض الصلاة ) ثم سلم الإمام ( فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما ) صح ( أو ائتم مقيم بمثله ) فيما بقي من صلاتهما ( إذا سلم إمام مسافر صح ) ذلك لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر .

فجاز كالاستخلاف واستدل في الشرح بقضية أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى ا∏ عليه وسلم قاله في المبدع .

وفیه نظر انتهی .

قلت ليس غرض الشارح أن قضية أبي بكر هي هذه المذكورة بل تشبهها من حيث الانتقال من جماعة إلى جماعة .

لأن الصحابة كانوا مؤتمين بأبي بكر فصاروا مؤتمين به صلى ا∐ عليه وسلم فحصل بين ذلك وبين المسألة المذكورة الجامع وهو المشابهة في الانتقال من جماعة إلى أخرى . ومحل صحة اقتداء المسبوق بمثله إذا سلم الإمام ( في غير جمعة ) ف ( لا ) يصح ذلك ( فيها ) أي في الجمعة ( لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ) مرة ( ثانية ) قاله القاضي وفيه نظر .

إذ ليس في ذلك إقامة ثانية .

وإنما هو تكميل لها بجماعة .

وغايته أنها فعلت بجماعتين .

وهذا لا يضر كما لو صليت الركعة الأولى منها بستين ثم فارقه عشرون وصليت الثانية بأربعين .

وقيل لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر تصح ( و ) إن أم من لم ينوه أولا ولو باستخلاف ( بلا عذر السبق ) والقصر المذكورين ( لا يصح ) لأن مقتضى